ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.99.141 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 531

مرسوم رقم 2.99.142 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 531

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.99.143 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين..... 531

نصوص خاصة

صفحة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.46 صادر في24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات... 533

مرسوم رقم 2.99.47 صادر في24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «حيدرة ـ ليمونة» التابع للغابة المخزنية المسماة «انجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بإقليم تطوان بولاية تطوان..... 534

مرسوم رقم 2.99.48 صادر في24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «اسحانة» التابع للغابة المخزنية المسماة «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون.... 535

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.49 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «سوق امراد» التابع للغابة المخزنية المسماة « فم لحسن» والواقع بتراب جماعتي تمنارت وفم لحسن بقيادة فم لحسن بدائرة أقا بإقليم طاطا 537

مرسوم رقم 2.99.58 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» والواقع بتراب جماعة كتاوة بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة 538

مرسوم رقم 2.99.59 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «فرتيس غرب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة 539

مرسوم رقم 2.99.115 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بتحديد قسمي «بوهاشم وسيدي بوحاجة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والواقعين بتراب جماعتي الدرداره وتنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 541

إقليم الحوز. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.587 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لالة تكركوست بإقليم الحوز القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية مملوكة للجماعة الأصلية أوزكيطة.... 542

إقليم شتوكة ـ آيت باها. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1077 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتزويد مدينة بيوكرى بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شتوكة ـ آيت باها 542

إقليما أزيلال وبني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.52 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1805 أ من ن.ك 0 + 000 و 603 + 39 الرابط بين تاكلفت وبونوال بإقليمي أزيلال وبني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 543

إقليم تازة. ـ إذن بالتخلي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.68 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإخراج قطعة أرضية تقع بمدينة تازة من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بالتخلي عنها بالمجان لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم تازة..... 544

إقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.114 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه وذلك قصد تزويد مدينة تيزنيت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت..... 544

الدوائر السقوية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2148.98 صادر في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بقطاع المدا بالشطر الثاني للري من الدائرة السقوية للغرب..... 545

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2149.98 صادر في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 1732.95 الصادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للقطاعين الثاني والثالث من الدائرة السقوية لسبو الأوسط..... 545

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2297.98 صادر في 3 رمضان 1419 (22 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 2.95 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للشطر الأول من الدائرة السقوية العليا لعبدة ودكالة..... 546

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.141 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و20 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 272.99 الصادر في22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بإلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة المزرعة التابعة لعمالة سلا المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة المزرعة يوم الخميس 29 أبريل 1999 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قرر المجلس الدستوري إلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 11 أبريل 1999 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 15 أبريل 1999 بمقر عمالة سلا المدينة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 16 أبريل 1999 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 28 أبريل 1999.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.142 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و20 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 276.99 الصادر في30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بإلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «لبير الجديد» التابعة لإقليم الجديدة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة «لبير الجديد» يوم الخميس 29 أبريل 1999 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قرر المجلس الدستوري إلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 11 أبريل 1999 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 15 أبريل 1999 بمقر إقليم الجديدة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 16 أبريل 1999 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 28 أبريل 1999.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.143 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و25 و53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 274.99 الصادر في23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بإلغاء الانتخاب الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية بجهة الشاوية ـ وردیغة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشاوية ـ ورديغة يوم الخميس 29 أبريل 1999 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي قرر المجلس الدستوري إلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 17 أبريل 1999 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 21 أبريل 1999 بمقر إقليم سطات مركز جهة الشاوية ـ ورديغة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 22 أبريل 1999 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 28 أبريل 1999.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.46 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) في شأن تحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 307 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 9 يونيو 1999 من قرب القطعة الأرضية المستغلة من طرف السيد أحمد العساس على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة العليا» قسم «جبل توزالت»	307 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص والحدود الإدارية بين إقليمي تازة وتاونات. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت. دوار تمزكانة.	الحبيسة المسماة «كرنة ظهر توزالت» تستغل من طرف ورثة إدريس الشيهاب (محمد وامحمد و أحمد والمختار وعبد السلام.)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من قرب القطعة الأرضية المستغلة من طرف السيد أحمد العساس يوم 9 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.47 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «حيدرة ـ ليمونة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بإقليم تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) في شأن تحديد قسم «حيدرة ـ ليمونة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم تطوان بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «حيدرة ـ ليمونة» التابع للغابة المخزنية المسماة «انجرة الشمالية» بإقليم تطوان بولاية تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 1.200 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 9 يونيو 1999 من المكان المسمى «ظهر» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «حيدرة ـ ليمونة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بدائرة جبالة بإقليم تطوان بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «حيدرة ـ ليمونة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة تاغرمت بقيادة تاغرمت بدائرة جبالة بإقليم تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«انجرة الشمالية» قسم «حيدرة ـ ليمونة»	1.200 هـ	شمالا : واد ليمونة وأراضي فلاحية لدواري ليمونة ودهار. شرقا : أراضي فلاحية ودوار ازفة. جنوبا : دوار حرييش وأراضي فلاحية تابعة له. غربا : دوار بودرسة والطريق الغابوي الذاهب من دوار حرييش إلى الطريق الإقليمي رقم 4506.	جماعة تاغرمت. دواوير : دهار وليمونة و بني مزالة و حرييش و بلدية الفنيدق و دواري ازفة وحيدرة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «ظهر» يوم 9 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.48 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «اسحانة» التابع للغابة المخزنية المسماة «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) في شأن تحديد قسم «اسحانة» التابع للغابة المخزنية المسماة «مقريصات» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اسحانة» التابع للغابة المخزنية المسماة «مقريصات» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 85 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 9 يونيو 1999 من المكان المسمى «باب اجباح» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اسحانة» التابع للغابة المخزنية المسماة «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «اسحانة» التابع للغابة المخزنية المسماة «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«مقريصات» قسم «اسحانة»	85 هـ	شمالا : باب الجبح والطريق المؤدي من مقريصات إلى باب تازمران. شرقا : أراضي فلاحية تابعة لدوار اسحانة القديمة. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة لدوار اسحانة. غربا : أراضي فلاحية تابعة لدوار مقريصات والإعدادية.	قبيلة غزاوة. فرقة مقريصات. الدوارين : اسحانة وباب الجبح.	قطعة واحدة محصورة (01)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «باب اجباح» يوم 9 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.49 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «سوق امراد» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم لحسن» والواقع بتراب جماعتي تمنارت وفم لحسن بقيادة فم لحسن بدائرة أقا بإقليم طاطا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) في شأن تحديد قسم «سوق امراد» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم لحسن» بإقليم طاطا ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سوق امراد» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم لحسن» بإقليم طاطا والبالغة مساحته الإجمالية 27.400 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 2 يونيو 1999 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سوق امراد» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم لحسن» والواقع بتراب جماعتي تمنارت وفم لحسن بقيادة فم لحسن بدائرة أقا بإقليم طاطا

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سوق امراد» التابع للغابة المخزنية المسماة «فم لحسن» والواقع بتراب جماعتي تمنارت وفم لحسن بقيادة فم لحسن بدائرة أقا بإقليم طاطا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«فم لحسن» قسم «سوق امراد»	27.400 هكتار	شمالا : جبل باني ودوار تريريت. شرقا : اسيف بوقرني. جنوبا : وادي حرام ولسمية. غربا : تمغراد اسفل وواد انفكن.	دواوير : تريريت وفم لحسن واومو اكادير وتانزدة وايت اومريبط وايت علي.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 2 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.58 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» والواقع بتراب جماعة كتاوة بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) في شأن تحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» بإقليم زاكورة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» بإقليم زاكورة والبالغة مساحتة الإجمالية 5.210 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 2 يونيو 1999 من المكان المسمى «تلباشت» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» والواقع بتراب جماعة كتاوة بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» والواقع بتراب جماعة كتاوة بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«حاسي بوحيرة» قسم «حاسي بوحيرة»	5.210 هـ	شمالا : دوار تلباشت. شرقا : ايغير مراح. جنوبا : جبل بوحيرة. غربا : واد تبوحيرت.	قبيلة تاكونيت دوار أيت أسفول.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تلباشت» يوم 2 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.59 صادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد «قسم فرتيس غرب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) في شأن تحديد قسم «فرتيس غرب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «فرتيس غرب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الإجمالية 13.600 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 2 يونيو 1999 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «فرتيس غرب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «فرتيس غرب» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» قسم «فرتيس غرب»	13.600 هـ	شمالا :من النصب الغابوي رقم 63 إلى النصب الغابوي 1. شرقا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 26. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 26 إلى النصب الغابوي رقم 51. غربا : من النصب الغابوي رقم 51 إلى النصب الغابوي رقم 63.	قبيلة بني مطهر، دوار أولاد قدور.	سبعة قطع محصورة (7)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 2 يونيو 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.115 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بتحديد قسمي «بوهاشم وسيدي بوحاجة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والواقعين بتراب جماعتي الدردارة وتنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد قسمي «بوهاشم وسيدي بوحاجة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «بوهاشم وسيدي بوحاجة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتهما الإجمالية 8.156 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 23 يونيو 1999 من المكان المسمى «سيدي مغيث» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «بوهاشم وسيدي بوحاجة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والواقعين بتراب جماعتي الدردارة وتنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسمي «بوهاشم وسيدي بوحاجة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والواقعين بتراب جماعتي الدردارة وتنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بوهاشم» قسم «بوهاشم»	7.632 هـ	شمالا : الحدود الإدارية بين إقليمي شفشاون وتطوان. شرقا : المسلك الرابط بين دوار ماوزكر وضريح سيدي مغيث. جنوبا : من ضريح سيدي مغيث إلى دوار أدرو. غربا : من دوار أدرو إلى واد الساقية.	الدواوير : المعزة وأدرو و أفرطان وماوزكر وتاغليمين وشكورة و كورداد وعتمانن وأولاد بني بلال.	1) لخراب بن يحي. 2) المنصور. 3) الهوتة كتان. 4) الهوتة كتان. 5) المنتارست. 6) أيلا. 7) تاشتا مهاني. 8) المقيل. 9) اخرازين. 10) اخرازين. عشرة (10) قطع محصورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
قسم «سيدي بوحاجة»	524 هـ	شمالا : من المسلك الغابوي المتجه نحو دوار الزيادنة إلى دوار المصلة. شرقا : من دوار المصلة إلى المسلك الرابط بين سيدي مغيث ودوار القواورة. جنوبا : من دوار القواورة إلى واد عين لحسن. غربا : من واد عين لحسن إلى دوار أغرم.	الدواوير : المصلى وأغرم والقواورة وعين لحسن.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «سيدي مغيث» يوم 23 يونيو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.587 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لالة تكركوست بإقليم الحوز القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية مملوكة للجماعة الأصلية أوزكيطة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 163/41 الصادر في 16 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة الجماعة القروية لالة تكركوست ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة لالة تكركوست خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ذي الحجة 1416 (27 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لالة تكركوست في 9 ذي الحجة 1416 (27 أبريل 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية في ملك الجماعة الأصلية أوزكيطة مساحتها الإجمالية أربعة وعشرون هكتارا (24 هـ) تقتطع من الرسم العقاري رقم 5195/ م وذلك قصد إحداث مشاريع سياحية وتجزئة جماعية.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وثمانون ألف درهم (480.000 د) أي على أساس عشرين ألف درهم للهكتار الواحد (20.000 د/هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة لالة تكركوست تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.1077 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتزويد مدينة بيوكرى بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شتوكة ـ آيت باها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة وادي الصفا من 10 يناير إلى 10 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتزويد مدينة بيوكرى بالماء الشروب بإقليم شتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو الفروض أن المالك	مساحتها
1	غير محفظة	السيد ابراهيم عباد، بيوكرى، المركز.	آ س 60 02

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.52 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1805 أ من ن.ك 0 + 000 و 603 + 39 الرابط بين تاكلفت وبونوال بإقليمي أزيلال وبني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 مارس إلى 18 ماي 1992 بكل من جماعة تكلفت بإقليم أزيلال وجماعة تكزيرت بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1805 أ من ن.ك 0 + 000 و 603 + 39 الرابط بين تكلفت وبونوال بإقليمي أزيلال وبني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو الفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
98	غير محفظة	مسجد آيت اسماعيل، قيادة تكفلت.	630	75 م ² بناء مبنى بالتراب والحجارة.
325 مكرر	كذلك	الأحباس بني ملال	1890	
403	كذلك	كذلك	1400	
415	كذلك	كذلك	——	30 م ² مبنى بالتراب والحجارة.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.68 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإخراج قطعة أرضية تقع بمدينة تازة من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بالتخلي عنها بالمجان لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة القطعة الأرضية الواقعة بمدينة تازة موضوع الرسم العقاري رقم 521 ف مساحتها الإجمالية ألفان وخمسمائة واحد وتسعون مترا مربعا كما هي مبينة في الجدول التالي ومعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها	موقعها
1	ملك مدعو «محطة تازة 3» الرسم العقاري 521 ف القطعة رقم 1.	(بالمتر المربع) 2.591	شارع بئر أنزران.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير الاقتصاد والمالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.114 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه وذلك قصد تزويد مدينة تيزنيت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أربعاء رسموكة من 18 فبراير إلى 18 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه وذلك قصد تزويد مدينة تيزنيت بالماء الشروب بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون برتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة محمد بن أحمد أمعضور: 1 ـ محمد بن أحمد أمعضور ؛ 2 ـ العربي بن محمد بن أحمد أمعضور ؛ 3 ـ عبد الله بن محمد بن أحمد أمعضور ؛ 4 ـ عائشة بنت محمد بن أحمد أمعضور ؛ 5 ـ فاطم بنت محمد بن أحمد أمعضور ؛ 6 ـ ايجو بنت محمد بن أحمد أمعضور ؛ 7 ـ يامنه بنت محمد بن أحمد ؛ 8 ـ رقية بنت محمد بن أحمد أمعضور ؛ 9 ـ زينة بنت محمد بن أحمد أمعضور ؛ 10 ـ فاطمة بنت محمد بن أحمد أمعضور ؛ 11 ـ فاطمة بنت الحاج ابراهيم، أربعاء رسموكة.	أ س 06 49

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2148.98 صادر في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بقطاع المدا بالشطر الثاني للري من الدائرة السقوية للغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصلين 13 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى المرسوم رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لجماعة بني مالك المجتمعة بتاريخ 5 فبراير 1998 ؛

وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج إنجاز أشغال التجهيز الداخلي خلال الموسم الفلاحي 1997 ـ 1998 بقطاع المدا على مساحة تقدر ب 3.620 هكتارا بالشطر الثاني للري من الدائرة السقوية للغرب.

وتتمثل الأشغال المذكورة في تسوية الأراضي، مما يستلزم اتخاذ التدابير التالية :

ـ منع عمليات الحرث ؛

ـ إتلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

يتم أداء التعويضات عن عدم الاستفادة من المحصول الزراعي للموسم الفلاحي 1997 ـ 1998 لمستغلي الأراضي الفلاحية المعنية بتنفيذ أشغال التجهيز الداخلي المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف المومأ إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2149.98 صادر في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 1732.95 الصادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للقطاعين الثاني والثالث من الدائرة السقوية لسبو الأوسط.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصول 7-13 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1732.95 الصادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للقطاعين الثاني والثالث من الدائرة السقوية لسبو الأوسط ؛

وعلى محاضر اللجنتين المحليتين للإستثمار الفلاحي لعمالة زواغة مولاي يعقوب وإقليم تاونات المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 ديسمبر 1997 و 8 يناير 1998 ؛

وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1732.95 الصادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) :

«المادة الأولى. ـ يشمل برنامج سنوات 1994 ـ 1995 و 1995 ـ 1996 و 1996 ـ 1997 و 1997 ـ 1998 الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي القطاعين الثاني والثالث البالغة مساحتهما 6.578 هكتارا بالدائرة السقوية لحوض سبو الأوسط بولاية فاس وإقليمي سيدي قاسم وتاونات.

«ويتناول البرنامج .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2297.98 صادر في 3 رمضان 1419 (22 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 2.95 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للشطر الأول من الدائرة السقوية العليا لعبدة ودكالة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصول 7 و 13 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2.95 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للشطر الأول من الدائرة السقوية بعبدة ودكالة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لسيدي بنور المجتمعة بتاريخ 27 أبريل 1998 ؛

وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2.95 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) :

«المادة الأولى. ـ يشمل برنامج سنوات 1994-1995 و 1995-1996 «و 1996-1997 و 1997-1998 الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي «الشطر الأول من الدائرة السقوية العليا لعبدة ودكالة البالغة مساحتها «نحو 16.000 هكتار.

«ويتناول البرنامج.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1419 (22 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.